

11 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للأجور المدفوعة لمهندس تونسي يعمل بالغبابون
المرجع : مكتوبكم الوارد بالفاكس بتاريخ 5 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مهندس مختص في الهندسة المدنية تعملون في الغابون كأجير لدى مكتب دراسات أمريكي وأنه يقوم بالخصم من المورد على الأجور التي يدفعها لكم. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للأجور التي تتقاضونها من المكتب المذكور مبينين أن عائلتكم تقيم بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بصرف النظر عن تواجدكم وعملكم بالغبابون، فإنكم تعتبرون مقيما بتونس باعتبار وجود مسكن دائم على ذمتكم بها وذلك طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وعليه، فإنكم تخضعون للضريبة على الدخل بتونس على أساس مداخيلكم الجمالية أي المداخل ذات المصدر التونسي والمداخل ذات المصدر الأجنبي.

غير أنه، وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تخضع المداخل ذات المصدر الأجنبي للضريبة بتونس في صورة خضوعها للضريبة في بلد المنشأ. وبالتالي، لا يخضع دخلكم المحقق بالغبابون للضريبة بتونس شريطة استظهاركم بشهادة تثبت أنه خضع للضريبة بالغبابون، وذلك بصرف النظر عن نسبة الضريبة المطبقة.

أما فيما يتعلق بتساؤلكم حول نسبة الضريبة المستوجبة على دخلكم بالغبابون، فتجدر الإشارة أن التشريع الجبائي الغابوني هو الذي يطبق في الحالة الخاصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي